

القود بموت القاتل ويعفو الاوليا ويصلح
علي مال ولو قليلا ويجب ويصلح احد هم
وعفوه ولن بقي حصته من الدية امر
الحق القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن
دمها علي الف ففعل المامور فالانف علي
الامر من نصفان ويقتل جمع بزول ان جمع
كل واحد جرحا مملكا والا لا وفرد يجمع
الكفء ان حضر وليهم فان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية كوت القاتل
قطع رجلا يدر جل بان اخذ سكيناً
وامراها علي يده حتي انفصلت فلا قصاص
علي واحد منها وضمناديتها وان قطع واحد
يميني رجلين فلها قطع يمينه ودية يدر
وان حضر احد هما وقطع له فلا اخر عليه
نصف الدية ولو قضي بالتمصاص بينهما ثم
عني

عني احد هما قبل استيفاء الدية فلا اخر القود
ويقاد عبد اقر يقتل عمد ولو اقر بخط لم ينفذ
اقراره رمي رجلا عمدا فنفذ السهم وقعت
حينة عليه فدفعها عن نفسه وقعت علي
ثالث فلسعة فمك فان لسعة مع سقوطها
من غير مهلك فعلي الدافع الدية والا لا
انترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه
القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه
فلا قود علي احد هما دخل بيته فزاي رجلا
مع اراقه او جاريته فقتله حل ولا
فصل قطع يدر جل ثم قتله اخذ
بالامر من ولو كانا عمدين او خطا يراو
مختلفين تخلل بينهما برء او لا في خطاين
لم يتخلل بينهما برء فتجب فيه الدية واحدة لكن
ضربها يترسوط فبرء امن تسعين واليه بقى